بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد ناصر سالم.

المدعى عليه: مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سلام عدنان هايس.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى ان دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة تقوم بفرض غرامات على الشركات العراقية وغير العراقية المسجلة في العراق بموجب أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، الذي نصت المادة (٢١٧) منه على ((يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار)) وذلك إستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ المتضمن تخويل مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وحيث ان ممارسة صلاحية قاضي الجنح هي من اختصاص أعضاء السلطة القضائية ومن القضاة حصراً، وأن ممارسة تلك الصلاحية من قبل مدير دائرة تسجيل الشركات يعد مخالفة لدستور ٢٠٠٥ الذي أكد في المادتين (٤٧ و٨٧) منه على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الذي تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

وأن الغرامات المفروضة بموجب المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات آنفاً تعتبر عقوبات جزائية وان فرضها من قبل مدير عام دائرة تسجيل الشركات يتعارض مع أحكام دستور ٢٠٠٥ في المواد (٣٧، ٤٧، ٨٧) منه، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر مستعجل الى دائرة مسجل الشركات يوقف فرض الغرامات على الشركات، والحكم بعدم دستورية صلاحية مدير دائرة تسجيل الشركات بفرض الغرامات لمخالفتها أحكام الدستور العراقي النافذ، وبيان الموقف القانوني بالنسبة للمبالغ التي تم تحصيلها بموجب تلك الصلاحيات، مع تحميل المدعى عليه المصاريف ورسوم الدعوى وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، وبعد استكمال الإجراءات التي تتطلبها أحكام النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات، وحضر عن المدعى عليه الموظف الحقوقي (سلام عدنان هايس) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي بالذات ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه بأنه حضر بصفته وكيلاً عن (وزير التجارة/ إضافة لوظيفته)لأن مدير تسجيل الشركات لا يملك الشخصية المعنوية وهو تابع إلى وزارة التجارة وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة، كرر المدعي ووكيل المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد اقام دعواه على (مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ إضافة لوظيفته) وحيث إن مدير عام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدائرة المشار اليها لا يتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً مقاضاته ولا تصح خصومته بهذه الصفة وان الخصم في دعوى كهذه هو وزير التجارة إضافة لوظيفته وحيث أن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى كما أنه واستناداً للمادة (١/٨٠) من ذات القانون يمكن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تحكم برد الدعوى دون الدخول في أساسها وللخصم كذلك ابداء هذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولكل ما تقدم ولعدم توجه خصومة المدعى عليه قررت المحكمة الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566